

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/639
13 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٣ من جدول الأعمال

وشائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الرابعة والأربعين

التقرير الأول للجنة وشائق التفويض

الرئيس : السيد أديتو نزينفيا باغبيني (زائير)

١ - قامت الجمعية العامة ، في جلستها العامة الأولى ، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة وشائق التفويض لدورتها الرابعة والأربعين ، تتألف من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، انتيغوا وبربودا ، زائير ، الصين ، الغليبين ، كولومبيا ، ملاوي ، الولايات المتحدة الأمريكية . وفي الجلسة ذاتها ، أذنت الجمعية العامة أيضا للجنة وشائق التفويض بأن تقوم ، قدر استطاعة ، بفحص وشائق التفويض المقدمة المتعلقة بالممثلين في دورة الجمعية العامة الاستثنائية السادسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية المعنية بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي ، التي ستعقد في الفترة من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وتقديم تقرير بشأن هذه الوثائق .

٢ - وعقدت لجنة وشائق التفويض جلستها الأولى في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ .

٣ - وانتخت اللجنة بالاجماع السيد أديتو نزينفيا باغبيني (زائير) رئيسا لها .

٤ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الامين العام ، مؤرخة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، عن حالة وشائق تفويض الممثلين في الدورة العادية الرابعة والأربعين والدورة الاستثنائية السادسة عشرة . وأشارت المذكرة إلى أن ١٣٥ دولة من الدول

الاعضاء كانت قد قدمت حتى ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ وشائق تفويض للدورة العادية الرابعة والاربعين صادرة إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية ، وفقا لما تنص عليه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، وهي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بليز ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، دومينيكا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساموا ، سانت فنسنت وجزر غرينادين ، سانت لوسيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غرينادا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيكاراغوا ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان) .

٥ - وأوضحت المذكرة أيضا أنه حتى ١٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت الدول الاعضاء ال ٣٤ التالية وشائق تفويض للدورة الاستثنائية السادسة عشرة صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، وهي : (اسرائيل ، اكوادور ، ألبانيا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، تركيا ، جزر البهاما ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ساموا ، سانت لوسيا ، شيلي ، العراق ، غامبيا ، غانا ، فنزويلا ،

فيجي ، قبرص ، قطر ، لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، ميانمار ، النرويج ، هنغاريا ، هولندا .

٦ - وأبلغ المستشار القانوني اللجنة أنه ، بعد إعداد المذكرة ، وردت وثائق تفويض إضافية بالشكل الواجب فيما يتعلق بالدورة العادية الرابعة والأربعين من ١١ دولة عضوا (الامارات العربية المتحدة ، اوروغواي ، بوركينا فاسو^(١) ، بوليفيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سيشيل ، غينيا - بيساو ، مالي ، نيوزيلندا ، هايتي ، هندوراس) . وفيما يتعلق بالدورة الاستثنائية السادسة عشرة ، أبلغ المستشار القانوني اللجنة أن أربع دول أعضاء قدمت وثائق تفويض إضافية (بوركينا فاسو^(١) ، سيشيل ، كمبوتشيا الديمقراطية ، هايتي) .

٧ - وأوضح المستشار القانوني للجنة أن مذكرة الأمين العام ، بعد تكملتها بالمعلومات الإضافية التي أتاحها للجنة ، لا تشمل إلا بالدول الأعضاء التي قدمت وثائق تفويض رسمية لممثليها وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وبين المستشار القانوني أيضا أن الأمين العام سيقدم إلى اللجنة في مرحلة لاحقة تقريرا عن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء الأخرى المشتركة في الدورة العادية الرابعة والأربعين والدورة الاستثنائية السادسة عشرة والتي لم تكن وثائق تفويض ممثليها الرسمية قد وردت بعد وقت انعقاد الجلسة الأولى للجنة .

٨ - وأدلى ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية والفلبين والصين ببيانات تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء .

٩ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إن وفده يعترض على قبول وثائق تفويض ممثلي ما تدعي "كمبوتشيا الديمقراطية" ، ويؤيد استعادة الحقوق المشروعة لدولة كمبوديا في الأمم المتحدة . ففي ضوء التغييرات الكبيرة التي تحدث في كمبوديا ، ينبغي أن يبقى مقعد ذلك البلد شاغرا لحين انتهاء الحوار الجاري فيما بين الخمير وتأسيس حكومة جديدة في ذلك البلد .

١٠ - وذكر ممثل الولايات المتحدة أن من الواضح أن وثائق تفويض ممثلي كمبوتشيا الديمقراطية سليمة ومستوفية للشروط التي تنص عليها المادة ٢٧ من النظام الداخلي ، وقد سبق أن قبلتها الجمعية العامة لعدة سنوات ، وعليه ينبغي أن تقبل في الدورة الجارية .

١١ - وذكر ممثل الغلبين أن اللجنة ينبغي أن تلاحظ أن ما يسمى بانسحاب فييت نام من كمبوتشيا لم يتم تحت اشراف ومراقبة دوليين فعالين ، وفقا لما نصت عليه القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن كمبوتشيا على مدى السنين . ومسألة كمبوتشيا مسألة سياسة خارجة عن نطاق اختصاص لجنة وشائق التفويض . وتتمثل ولاية اللجنة بموجب المادتين ٢٧ و ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة في النظر في وشائق تفويض الممثلين لتحديد ما إذا كانت قد صدرت عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية . ولا تتيح هاتان المادتان للجنة أي مجال للنظر في مسألة سلطاتهم في اصدار وشائق التفويض نيابة عن الدولة المعنية أو اصدار حكم بشأنها ، لان هذه المسألة تتعلق بالاعتراف بتمثيل دولة عضو ؛ وهي من اختصاص محافل أخرى . وأضاف أن لكل دولة ، بما في ذلك كمبوتشيا الديمقراطية ، الحق في أن تمثل في كل هيئة من الهيئات الحكومية الدولية التابعة للأمم المتحدة تكون هي عضو فيها . ولذلك ، فإن وفده لا يقبل اقتراح "المقعد الشاغر" كحل للمسألة ، لانه لا يرى أي سبب يبرر عدم شغل كمبوتشيا الديمقراطية للمقعد إلى جانب الدول الاعضاء الاخرى في الدورة الحالية للجمعية العامة . والتطورات الاخيرة لا تغير كون كمبوتشيا الديمقراطية الممثل الشرعي للشعب الكمبوتشي . وأضاف أن وشائق التفويض المقدمة صحيحة ، وأنه واثق من أن اللجنة ستوافق عليها وأن الجمعية العامة ستعتمدها كما جرى في الماضي .

١٢ - وقال ممثل الصين إن الأمم المتحدة قد اتخذت على مر العديد من السنين ، مقررات سليمة بشأن وشائق تفويض وفد كمبوتشيا الديمقراطية . وفي الدورة الجارية ، أعرب أحد أعضاء اللجنة عن تحفظات أو اعتراضات بشأن هذه المسألة . وقال ممثل الصين إن كمبوتشيا الديمقراطية ، كما يعلم الجميع ، هي عضو كامل العضوية في الأمم المتحدة ، والحكومة الائتلافية لكمبوتشيا الديمقراطية هي الحكومة الشرعية الوحيدة في كمبوتشيا . وإنه لمن الطبيعي أن تشغل كمبوتشيا الديمقراطية المقعد الشرعي لذلك البلد في الأمم المتحدة . فنظام هونغ سامرين الذي تدعمه قوات العدوان الاجنبي لا يستطيع بأي حال من الأحوال أن يمثل شعب ذلك البلد . وقال إن وفد الصين يوصي بأن تقبل لجنة وشائق التفويض وشائق تفويض وفد كمبوتشيا الديمقراطية .

١٣ - وكرر الممثل نفسه ، فيما يتعلق بوشائق تفويض ممثلي أفغانستان ، أنه على الرغم من توقيع اتفاقات بشأن مسألة أفغانستان ، ومن كون هذه الاتفاقات سارية ، فإنها لا تزال قيد التنفيذ ؛ فالمسألة لم تتم تسويتها بصورة نهائية بعد . لذلك ، يتمسك الوفد الصيني بموقف متحفظ فيما يتعلق بمشاركة وفد أفغانستان في الدورة الحالية للجمعية العامة .

١٤ - وقال ممثل الولايات المتحدة إن وفده لم يعترض على وثائق تفويض ممثلي أفغانستان بسبب الطابع التقني الذي تتسم به عملية وثائق التفويض .

١٥ - وقال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية إنه لا يمكن أن يعتبر البيانات التي أدلى بها فيما يتعلق بوثائق تفويض ممثلي أفغانستان ، وهي دولة مستقلة ذات سيادة ، وعضو نشط في حركة بلدان عدم الانحياز ، وعضو كامل العضوية في الأمم المتحدة ، إلا محاولة لتشويه الحقائق التاريخية والسياسية . وأعرب عن أسفه لأن هذا النوع من البيانات يتعارض مع التسوية الكاملة والشاملة للحالة فيما يتعلق بأفغانستان ، التي يجب متابعتها عن طريق تنفيذ اتفاقات جنيف باخلاص .

١٦ - واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة ، وازعة في اعتبارها البيانات التي أدلى بها المستشار القانوني وأعضاء اللجنة والتي ستنعكس في تقرير اللجنة ، مشروع القرار التالي :

"إن لجنة وثائق التفويض ،

"وقد فحصت وثائق تفويض ممثلي الدول الاعضاء في الدورة الرابعة والأربعين والدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة التي وردت الإشارة إليها في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ من هذا التقرير ،

"وإن تأخذ في اعتبارها مختلف التحفظات التي أبدتها الوفود خلال المناقشة ،

"تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الاعضاء المعنية" .

١٧ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس دون تصويت .

١٨ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع قرار (انظر الفقرة ٢٠) . واعتمد الاقتراح دون تصويت .

١٩ - وفي ضوء ما تقدم ، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة .

توصية لجنة وشائق التفويض

٣٠ - توصي لجنة وشائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

وشائق تفويض الممثلين في الدورة الرابعة والأربعين
والدورة الاستثنائية السادسة عشرة للجمعية العامة

إن الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الأول للجنة وشائق التفويض .

الحاشية

(١) وشائق تفويض جديدة لتحل محل وشائق التفويض التي سبق تقديمها .
